مشتركة فسدت صلوته دون صلوتها انتهى وقوله دون صلاتها يحمل على ما اذا كان الذي حاذته مقتديا اذ لو كان اماما تفسد صلاتها ايضا وقوله في مكان متحد فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد وعلى ما ذكره المصنف تبعا للزيلعي حيث اعتبر المحاذاة بالساق والكعب يكفي في اختلاف المكان ان يكون التفاوت بقدر نحو ذراع لكن رده في النهر بانه مخالف لكلام قاضيخان وكلام ملا مسكين مسا ولما ذكره قاضيخان حيث فسر اختلاف المكان بما اذا كان احدهما على الارض والاخر على الدكان قال والدكان مثل قامة الرجل الخ فقوله والدكان مثل قامة الرجل صريح في رد ما ذكره المصنف تبعا للزيلعي من تفسير المحاذاة بالساق والكعب واشار بقوله بلا حائل الى ان كالحائل بدنها بيدنه ليس بشرط بل تكون بجنبه بلا حائل ولا فرجة كما في البحر بناء على ما ذكره الزيلعي من ان الفرجة تقوم مقام الحائل وقيد بقوله ولم يشر اليها لتتاخر لانه اذا اشار اليها فلم تتاخر فسدت صلاتها لا صلاته وقوله ونوى امامتها مستغنى عنه لانه علم من قوله مشتركة اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها جبرا ومقتضاه ان يكون فساد صلاته بالمحاذاة مشروطا بما اذا نوى امامتها على الخصوص حتى لو نوى امامة النساء ولم ينو التي حاذته لا تفسد صلاته هو بل صلاتها هي التي تفسد وهو مخالف لما في الدرر مما يقتضي انه لا فرق في فساد صلاة

المحاذاة بين ما لو نوى امامتها على الخصوص اولا بان نوى امامة النساء فقط ثم ظهر ان ما في الدرر مبتنى على القول بعدم اشتراط حضورها وقت النية وما في غير الدرر كالبحر والدرر المختار مبتنى على القول باشتراط حضورها كذا فيما علقناه على ملا مسكين وباقي الكلام فيه وثمرة الخلاف في اشتراط حضورها وقت النية تظهر فيما اذا نوى امامة النساء قبل حضورها ثم حضرت بعد ذلك واقتدت به محاذيه فعلى ما ذكر في الدرر تفسد صلاته لعدم اشتراط حضورها وقت النية وعلى القول بان حضورها شرط لا تفسد صلاته تتمة من شروط المحاذاة ان تكون في ركن كامل عند محمد واعتبر ابو يوسف قدر اداء الركن ومن الشروط ان تكون جهتها متحدة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة والتحري في ليلة مظلمة لم تفسد نهر لكن في التحري هل يكفي عدم العلم بالمخالفة او لا بد من العلم باختلافها بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ اذا لو كان قبل الفراغ تفسد صلاة المخالفة لجهة امامه ولو بدون محاذاة لما مر وظهور عورة من سبقه الحدث وقوله ولو اضطر اليه واصله قبله لكشف المرأة ذراعيها للوضوء على الصحيح كذا ذكره الشارح لكن في البحر عن الظهيرية اذا لم يجد الرجل والمرأة بدا من الكشف لم تفسد وبه جزم في الدرر ولم يحك خلافا وسوى بين الرجل والمرأة في ان كشف العورة في الاستنجاء لا يوجب فسادا حيث كان عن اضطرار وقوله ذاهبا او عائدا للوضوء اي مما يفسدها قرأته الخ ولو قدم قوله للوضوء على قوله عائدا كان اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)